@ 461 @ حلالا قال نعم قال فما تريد مني بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم

$ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (!. $ (!

أمر ا تعالى بإمساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن .

واختلف في هذا السجن هل هو حد أو توعد بالحد على قولين .

أحدهما أنه توعد بالحد .

والثاني أنه حد .

قال ابن عباس والحسن زاد ابن زيد أنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد .

وقال ابن عباس أنزل ا سبحانه بعد ذلك (! !) [النور] فمن كان محصنا رجم ومن كان بكرا جلد .

والصحيح أنه حد جعله ا عقوبة ممدودة إلى غاية مؤذنة بأخرى هي النهاية .

وإنما قلنا إنه حد لأنه إيذاء وإيلام ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد وكل إيذاء وإيلام حد لأنه منع وزجر .

وإنما قلنا إنه ممدود إلى غاية إبطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين إنه نسخ وقد تقدم بيانه $ المسألة الثالثة عشرة قوله تعالى (!. $ (!

روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى ا عليه وسلم قال خذوا عني قد